

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها .
وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله،
المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي
يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها
على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها
في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر
يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي
عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا
الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة
ويوجه الأخران إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

الوزير الأول ،

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : إدريس جطو.

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 2816.06 صادر في 13 من

ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفية انتخاب ممثلي

أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمدرسة علوم

الإعلام.

الوزير الأول ،

ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427

(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00

المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة
المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم
الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة
التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم
في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد
ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات
المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى
علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا
الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم
الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير
الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة
تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة
الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن
تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها
لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل
سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية
للمترشحين.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية لمدرسة علوم الإعلام التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمدرسة علوم الإعلام، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في مدرسة علوم الإعلام وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في مدرسة علوم الإعلام من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر المدرسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعيّنين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية. وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعيّنين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكى.

الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 2817.06 صادر في 13 من ذي الحجة 1427

(3 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم

العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير الأول ،

ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427

(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00

المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،